الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/54/388
16 September 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١	٢
ثانيا	- استعراض الأنشطة الحديثة المتعلقة بالسياسات والبرامج	٢-١٩	٢
	ألف - أنشطة الحكومات	٢-٩	٢
	باء - أنشطة منظومة الأمم المتحدة	١٠-١٧	٥
	جيم - أنشطة المنظمات غير الحكومية	١٨-١٩	٨
ثالثا	- القواعد والمعايير الدولية المتصلة بالمعوقين	٢٠-٢٦	٩
رابعا	- البيانات والإحصاءات المتعلقة بالمعوقين	٢٧-٣٢	١١
	ألف - الأنشطة التي اضطلعت بها الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة	٢٧-٣١	١١
	باء - أنشطة منتقاة للمنظمات غير الحكومية	٣٢	١٢
خامسا	- إمكانيات وصول المعوقين إلى مقر الأمم المتحدة	٣٣-٣٧	١٣
سادسا	- صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات الإعاقة	٣٨	١٤

051099 051099 99-27383

أولا - مقدمة

١ - أعد هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٨٢/٥٢ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إليها عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الرابعة والخمسين عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية. وتقدم الأمين العام بتقرير مؤقت (E/CN.5/1999/5) إلى اللجنة، الذي ركّز على التقدم المحرز في تنفيذ الأولويات التي ترمي إلى العمل على زيادة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، كما ورد في الفقرة ٤ من منطوق القرار. وينبغي قراءة هذا التقرير بالتزامن مع التقرير السابق.

ثانيا - استعراض الأنشطة الحديثة المتعلقة بالسياسات والبرامج

ألف - أنشطة الحكومات

٢ - في الفقرة ٤ من قرارها ٨٢/٥٢، شجعت الجمعية العامة الحكومات على النظر في قضايا السياسات الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية المتصلة بتحقق تكافؤ الفرص للمعوقين، ولا سيما (أ) تيسير إمكانيات الوصول، (ب) الخدمات الاجتماعية وشبكات الأمان الاجتماعي، (ج) العمالة وسبل الرزق المستدامة. واستجابة لمذكرة شفوية، وردت ردود من ٢٤ بلدا أو منطقة: الأرجنتين، وأرمينيا، واسبانيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوروغواي، وبيلاروس، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسنغافورة، والسويد، والصين، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، ومالطة، والمكسيك، ومنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة في الصين، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، واليابان، واليونان. وتشير المعلومات المقدمة إلى وجود الكثير من مراكز العمل الحكومية لوضع خطط العمل الوطنية وإنشاء وتعزيز هيئات التنسيق الوطنية، والتدابير التشريعية والأنشطة الثقافية للنهوض بالوعي بمسائل الإعاقة وإشراك المعوقين في الحياة الثقافية والاجتماعية.

١ - تيسير إمكانيات الوصول

٣ - تشير الردود الواردة من الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي إلى أنه قد جرى اعتماد عدد من القوانين الوطنية لتيسير إمكانيات الوصول وإيجاد بيئة خالية من العوائق قائمة على مبادئ التنقل الآمن وتيسير إمكانيات الوصول الكامل للمعوقين. وبهذا الصدد، يرمي تنفيذ قوانين ولوائح تيسير إمكانيات الوصول إلى تهيئة بيئة خالية من العوائق وآمنة للمعوقين. وعلى سبيل المثال، جرى تصميم عدد كبير من الطرق والمناطق العامة بغية الاستجابة لاحتياجات المعوقين. ومعظم المباني العامة في ألمانيا مجهزة حاليا بإمكانيات وصول المعوقين الميسر إليها. وفي النمسا، جرى اعتماد قوانين ولوائح تيسير إمكانيات الوصول، والتي يُطلب بموجبها إلى المهندسين المعماريين ومهندسي المباني الحصول على تدريب في معايير تيسير إمكانيات الوصول كجزء من مؤهلاتهم المهنية. وللوفاء بمتطلبات المعوقين فيما يتعلق بتيسير إمكانيات الوصول، أصدرت اليونان القانون ٩٦/٢٤٣٠ لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، والذي يؤكد على أهمية إدماج الإعاقة في سياسات الحكومة. وفي هذا الصدد، وضِع إطار مؤسسي جديد لكفالة تكافؤ الفرص للمعوقين وضمان حقوقهم المتكافئة في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية. وخلال فترة

السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، جرى اعتماد إصلاحات قوانين المباني العامة لتحسين تيسير إمكانيات الوصول للمباني العامة والمناطق العامة الأخرى برفع العوائق والحواجز المعمارية. وتوفر وسائل النقل العام الجديدة إمكانيات الوصول الكاملة للمعوقين. وفي فنلندا، يستند برنامج سياسات الإعاقة الذي أعده المجلس الوطني الفنلندي للإعاقة في ١٩٩٤-١٩٩٥ على قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين. وفي جهد للنهوض بالوعي وتطوير وسائل النقل التي يمكن الوصول إليها، أنشأت وزارة البيئة أفرقة عاملة بشأن تيسير إمكانيات الوصول وقامت بجهود رائدة في جميع أنحاء البلد. وأنشأت اسبانيا لجنة خاصة، تشمل مهامها مجالات اختصاص جميع وزارات الحكومة.

٤ - ويعالج عدد من البلدان والمناطق مسألة تيسير إمكانيات وصول المعوقين بواسطة تدابير تشريعية جديدة لتغيير البنية الأساسية في المناطق الريفية وكذلك في المجتمعات الحضرية، كما أبلغت بذلك أرمينيا وإسرائيل، وبيلاروس، وسنغافورة، والصين، والفلبين، وقبرص، ومالطة، ومنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة في الصين، ومنغوليا، واليابان. وعلى سبيل المثال، تـُبلغ بيلاروس عن إجراء تعديلات في قوانين التشييد للمناطق العامة، والتي تعزز التشريع الوطني السابق المتعلق بالحماية الاجتماعية وتأهيل المعوقين. وفي اليابان، قـُدم دعم حكومي للبرامج الإقليمية المستقلة لتحسين رفاهية المعوقين. وعقب إعلان عـِقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين (١٩٩٣-٢٠٠٢)، اعتمدت حكومة منغوليا في عام ١٩٩٨ الخطة الوطنية لتحسين حالة المعوقين، ١٩٩٩-٢٠٠٤. وتقوم حكومة الصين بتحسين إمكانيات الوصول البيئية للمعوقين عن طريق اعتماد قانون تصميم الطرق والمباني الحضرية لتيسير إمكانيات الوصول للمعوقين؛ وجرى عرض تصميم خال من العوائق في المناهج الأكاديمية لتصميم المباني. وأعلنت مؤخرا وزارة الشؤون الداخلية في مالطة أنه يتعين أن تكون جميع المباني العامة الجديدة ذات "الاستخدام الرئيسي" مزودة بإمكانيات الوصول، على أن يسري مفعول ذلك على الفور؛ وتقوم الوزارة أيضا بالإسراع بعملية تنفيذ لوائح المباني لتعزيز وصول الجميع إليها.

٥ - وتشير البيانات إلى أن بلدانا في أمريكا اللاتينية تؤكد أهمية إشراك المعوقين في جميع جوانب الحياة الاجتماعية. وأنشئت لجان خاصة في الأرجنتين لتحسين تنسيق قضايا الإعاقة، في تعاون وثيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية؛ ويجري الاضطلاع بأنشطة حفازة في مجالات مثل النقل والإسكان والاتصالات السلكية واللاسلكية.

٢ - شبكات الأمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية

٦ - تشير الردود الواردة من الحكومات إلى الاهتمام بتوفير حماية وضمانات قانونية فيما يتعلق بشبكات الأمان الاجتماعي للمعوقين. وتشير الردود أيضا إلى التركيز على خدمات التأهيل الطبي والاجتماعي والنفسي لتحسين حياة ورفاهية المعوقين. وتـُبلغ حكومة مولدوفا عن تطور الشبكات الاجتماعية، بما في ذلك الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وإضفاء الصبغة اللامركزية على الخدمات الاجتماعية المقدمة للمعوقين. وتفيد حكومة أرمينيا أنها اتخذت تدابير عديدة لضمان شبكة أمان اجتماعي للمعوقين.

٧ - وأدخلت حكومات عديدة ترتيبات مبتكرة لتوفير رعاية طويلة الأجل عن طريق مجموعة من الاستحقاقات النقدية والعينية. ويمكن توفيرها كجزء لا يتجزأ من الخدمات الاجتماعية، مثل تدابير مساعدة المعوقين على المشاركة في حياة المجتمع المحلي. وتشمل النُهج الأخرى تشريعات وتدابير لتعزيز التكامل الاجتماعي للمعوقين. وعلى سبيل المثال، جرى في جورجيا اعتماد تشريع بشأن الخبرة الطبية والاجتماعية فيما يتعلق بالمعوقين. وتعزز الفلبين سياسات الوصول إلى التعليم، والرعاية الصحية، والتدريب المهني، والمعلومات بهدف إدماج شواغل المعوقين في مختلف البرامج والخطط. وتفيد وزارة الصحة في إسرائيل أنها قامت بإغناء خدمات تأهيل المعوقين ذهنيا، والتأهيل المهني والخدمات الاجتماعية وخدمات الإسكان. وتؤيد حكومة هندوراس إدخال دروس عن التأهيل والإعاقة في المناهج الدراسية للمدارس الابتدائية والثانوية وكذلك في الجامعات.

٨ - وتفيد حكومة السويد أن المجتمع السويدي أصبح من الأيسر الوصول إليه بالنسبة للمعوقين خلال العقد الماضي، أساسا من خلال وضع نظام عام للضمان الاجتماعي يبذل جهودا خاصة موجهة لتعزيز مركز المعوقين. وفي النرويج، يتمثل الهدف الرئيسي للسياسة الحكومية المتعلقة بالمعوقين في المشاركة والمساواة الكاملين. وأدمجت الإعاقة في جميع فروع صنع السياسات بالحكومة فهي ليست مسألة تتعلق بصورة خالصة بالصحة والشؤون الاجتماعية. واعتمدت حكومة سنغافورة أيضا هدف المشاركة والمساواة الكاملين للمعوقين. وبدأت سنغافورة في اتخاذ تدابير عديدة قائمة على مبدأ أنه ينبغي أن تكون رعاية ورفاهية المعوقين أحد شواغل الأسرة والمجتمع المحلي والحكومة. وبغية تعزيز تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، تركز أوروغواي على تعزيز تكافؤ الفرص للمعوقين، وأنشأت لجنة وطنية للمعوقين لمتابعة هدف نشر الوعي الجماهيري وإدماج المعوقين في المجتمع.

٣ - العمالة وسبل الرزق المستدامة

٩ - تشير الردود الواردة إلى اتخاذ عدد من التدابير الابتكارية من أجل إدماج الأشخاص المعوقين في الحياة الاجتماعية والاقتصادية. وعلى سبيل المثال، أفادت عدة بلدان أو مناطق عن سنها مؤخرا قوانين أو تعديلات تتعلق بتشغيل الأشخاص المعوقين. فالسياسات النمساوية، مثلا، تقوم على أساس تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين وإدماجهم في سوق العمل العامة. وتفيد ألمانيا بأن الأشخاص المعوقين يكفل لهم، بغض النظر عن سبب إعاقتهم، التمتع "بالحق الاجتماعي" في الاطمئنان إلى وضعهم في المجتمع، لا سيما في مجال العمالة. وفي منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، تقوم لجنة تكافؤ الفرص، وهي هيئة قانونية، بتعزيز تكافؤ الفرص، بوسائل منها تقديم المساعدة في مجال الدعوة، ورصد استهلاك الإجراءات التحفيزية وبدء العمل بها في إطار الصكوك التشريعية ذات الصلة. وسن برلمان اليونان القانون ٩٨/٢٦٤٣ الرامي إلى تشغيل الأشخاص المعوقين في القطاعين العام والخاص. وينص هذا القانون على سبل مبتكرة لاشتراك الأشخاص المعوقون في القوة العاملة العامة ويعزز فرص الأعمال الحرة من خلال برامج الدعم. وتفيد حكومة قبرص أنها اعتمدت مؤخرا سياسة عامة ترمي إلى تعزيز مشاركة الأشخاص المعوقين مشاركة كاملة ومتساوية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للبلد. وفي المكسيك، أعد برنامج جديد لتقديم المنح الدراسية إلى الأشخاص المعوقين لتيسير اندماجهم في سوق العمل في أثناء بطالتهم.

باء - أنشطة منظومة الأمم المتحدة

١٠ - تفيد شعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة للأمم المتحدة بأن لجنة مركز المرأة نظرت، في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في ١٩٩٨، في تقرير عن المسنات ونظم الدعم (E/CN.6/1998/6) يلاحظ أن للنساء البالغات من العمر ٦٥ سنة فما فوق أن يتوقعن قضاء جزء أكبر من الجزء المتوقع للرجال من السنوات المتبقية من عمرهن بإعاقات وظيفية وبحاجة إلى نظم متخصصة للدعم. وسلمت اللجنة، في استنتاجاتها بشأن مسألة "العنف الموجه ضد المرأة"، أن النساء والبنات المعوقات، ضمن الفئات الأخرى التي تحظى بالأولوية، قد يتأثرن بالعنف بوجه خاص، وأوصت بوضع برامج مساعدة خاصة. وفي الدورة الثالثة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٩ نظرت اللجنة في مجال اهتمام حاسم هو "المرأة والصحة". وأوصت اللجنة، في استنتاجاتها المتفق عليها في جملة أمور، بإيلاء اهتمام خاص بالمرأة المعوقة من أجل تمكينها من العيش باستقلالية[١]. وتفيد إدارة الإعلام وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام بتنظيم معارض للكتاب ومحاضرات وندوات وأحداثا خاصة بصورة دورية من أجل التوعية بأنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز تكافؤ الفرص للمعوقين. وأصدرت دائرة إذاعة الأمم المتحدة ما يزيد على ١١ مجلة إذاعية تتعلق بعدد مختار من قضايا الإعاقة؛ وحرصت دائرة زوار الأمم المتحدة على أن يكون طريق الجولة المفتوح للجمهور في مقر الأمم المتحدة ميسرا بالنسبة للمعوقين. وتوزع الإدارة في جميع الاجتماعات والجلسات الإعلامية الرئيسية بالمقر دليلها لمباني وخدمات الأمم المتحدة الموجه للمعوقين. ومنذ اعتماد "خطة الموئل"، كشف مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أنشطته المتعلقة بالمعوقين. وتناولت يومية المركز Habitat Debate (المجلد الرابع، العدد ٤، لعام ١٩٩٨) موضوع "مدن للجميع"، وتضمنت مقالا بعنوان: "معوق لا عاجز". ويمثل تعزيز حقوق الإنسان للمعوقين وحمايتها عنصرا هاما في ولاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتتعاون المفوضة السامية مع المقرر الخاص المعني بالإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية. وأعربت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٣/١٩٩٨، عن قلقها إزاء ما لحالة الصراع المسلح من عواقب وخيمة على حقوق الإنسان للمعوقين، وشجعت المنظمات غير الحكومية على التعاون بصورة وثيقة وتقديم معلومات إلى هيئات رصد حقوق الإنسان المعنية وإلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

١١ - وتفيد اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بأنه في أحد المؤتمرات دون الإقليمية الذي نظمته بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على سبيل متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، أوصى المشاركون، في جملة أمور، بتحسين نظم الحماية الاجتماعية للضعفاء بمن فيهم المعوقون. وتفيد اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بأن الدول الأعضاء في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي اتخذت تدابير لحماية الفئات الضعيفة وتوفير فرص العمالة لها، بمن فيها المعوقون. وأنشأت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ صفحة على شبكة الإنترنت بشأن عقد المعوقين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (٢٠٠٢-١٩٩٣) على العنوان التالي: http:\\www.unescap.org\decade. وتدعم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ خطة عمل عقد المعوقين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (١٩٩٣-٢٠٠٢) من خلال التعاون الوثيق مع اللجنة الفرعية للشواغل والمتصلة بالإعاقة التابعة للجنة الإقليمية المشتركة بين الوكالات لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ. وتجتمع هذه اللجنة الفرعية مرتين في السنة على هيئة منتدى استشاري، مع عقد اجتماعات لأفرقة عاملة من أجل وضع خطة عمل مشتركة بشأن القضايا ذات الأولوية. وأسفرت جهود هذه

اللجنة الفرعية عن (أ) صياغة أهداف لتنفيذ خطة العمل؛ (ب) تحديد الحملات السنوية للعقد التي تستضيفها إحدى الحكومات الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وتحديد المشاريع الرامية إلى معالجة القضايا الإقليمية الحاسمة الأهمية وتعزيز المشاركة الكاملة والمساواة للمعوقين. وقد وجهت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في إطار دعمها للعقد اهتماما خاصا لتعزيز بيئات يمكن الوصول اليها، فأصدرت خلال عام ١٩٩٨ نشرة منقحة من مبادئها التوجيهية المتعلقة بتعزيز البيئات العمرانية السالكة للمعوقين، ونظمت بالتعاون مع منظمة العمل الدولية مشاورات تقنية إقليمية حول توفير خدمات فعالة لتوظيف المعوقين (سنغافورة، آذار/ مارس ١٩٩٩). ونظمت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بالاشتراك مع المركز السعودي لإعادة تأهيل وتدريب البنات الضريرات في عمان مشروعا للتدريب المهني من أجل تطوير مهارات البنات والنساء الضريرات في منطقة اللجنة. وأصبح هذا المركز حاليا مرفقا إقليميا دائما للتدريب يملك معدات تقنية عالية الجودة. وتم حتى الآن تدريب ٣٩ فتاة وامرأة عربية ضريرة على المهارات الأساسية لاستخدام الحاسوب؛ وتم نشر دليل للتدريب بلغة برايل وباللغتين العربية والانكليزية. وكما هو مشروح بمزيد من التفصيل في الفرع التالي، تعاونت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا مع وزارة الشؤون الاجتماعية في لبنان ومع الشركة اللبنانية لإنماء وإعادة إعمار منطقة وسط بيروت (سوليدير) على إصدار منشور "إمكانية وصول المعوقين: دليل تخطيطي لبيئة خالية من العوائق" (بيروت، سوليدير ١٩٩٨). ويوثق هذا الدليل خطط الإعمار والإنماء التي تجعل من وسط بيروت منطقة خالية من العوائق. وقد صمم مقر الأمم المتحدة في بيروت وشيّد وفقا لمقاييس إمكانية الوصول المشروحة في الدليل.

١٢ - وتواصل هيئات منظومة الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات بذل جهودها الرامية إلى تحسين حالة المعوقين وحقوق الإنسان الخاصة بهم. وتنظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حالة المعوقين في إطار الاتجاه العام للتنمية وتبحث في تعزيز حقوقهم وحمايتها (انظر E/1999/22). وتدرس لجنة حقوق الطفل حالة الأطفال المعوقين عند نظرها في تقارير الدول الأطراف (انظر A/53/41). واعتمدت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في دورتها العشرين المعقودة في ١٩٩٩، التوصية العامة رقم ٢٤ بشأن المادة ١٢ (المرأة والصحة) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تسلم بأن المرأة المعوقة كثيرا ما لا تتمكن من الوصول إلى الخدمات الصحية. ولاحظت اللجنة أن على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير ملائمة لكفالة مراعاة الخدمات الصحية لاحتياجات المرأة المعوقة واحترام كرامتها وحقوق الإنسان الخاصة بها.

١٣ - ومن بين الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، تفيد منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بأنها تولي اهتماما خاصا لمنع الإعاقة ورعاية الأطفال المعوقين وحمايتهم. وأفيد عن إحراز تقدم كبير في معالجة النقص في فيتامين ألف وهو من الأسباب الرئيسية للإصابة بالعمى والتخلف العقلي وعدم النمو؛ وفي تسريع عملية التطعيم ضد الشلل؛ وفي اتخاذ التدابير الوقائية للقضاء على دودة غينيا. وركزت الجهود المبذولة أيضا على تحسين فرص وصول الأطفال المعوقين إلى التعليم الأساسي والخدمات المجتمعية، وشملت هذه الجهود (أ) تدريب المدرسين في مالي من أجل الكشف عن الإعاقة بين أطفال المدارس والمساعدة في تدريب المدرسين في البوسنة والهرسك؛ (ب) إجراء دراسة

وطنية بشأن الإعاقة في غامبيا؛ (ج) المساعدة في إعداد دراسات عن الإعاقة في سن الطفولة في الأردن وأرمينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية ورواندا؛ (د) دعم مبادرة تجريبية لإدماج الأطفال المعوقين في المدارس العادية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وأجرت مصر تقييما للجهود التي تدعمها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من أجل إعادة تأهيل الأطفال المعوقين داخل المجتمع. وتواصل اليونيسيف دعمها لبرامج التوعية بخطر الألغام في عدة بلدان. وأنشأت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٩ قاعدة بيانات تعمل على الشبكة الإلكترونية العالمية تعنى بالمعوقين في الأرياف وتوجد في الموقع التالي:http://www.fao.org/sd/PPdirect/rurald/default.htm وتهدف هذه القاعدة إلى تمكين المستعملين من الوصول إلى معلومات مختارة بشأن قضايا الإعاقة في المناطق الريفية في جميع أنحاء العالم. واحتفلت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ٣ كانون الأول/ ديسمبر باليوم الدولي للمعوقين لعام ١٩٩٨، بتنظيم حلقة دراسية بالتعاون مع الصليب الأحمر الإيطالي عن موضوع "الألغام المضادة للأفراد: سبب رئيسي للإعاقات؛ ماذا يمكن أن نفعله بهذا الشأن؟" وتواصل منظمة الطيران المدني الدولية وضع المقاييس الدولية والممارسات الموصى بها، التي تتناول مسألة إمكانية وصول المعوقين في جميع جوانب عملية النقل الجوي. وتلزم هذه المقاييس الدول المتعاقدة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان وصول المعوقين إلى جميع الخدمات الجوية بصورة ملائمة. وتفيد منظمة العمل الدولية أن أحد المجالات الجديدة المثيرة للقلق يتمثل في الاستجابة السريعة لاحتياجات المعوقين المتعلقة بالعمالة في البلدان الخارجة من الصراع المسلح. وتجمع مدونة منظمة العمل الدولية للممارسة المتعلقة بإدارة القضايا المرتبطة بالإعاقة في مكان العمل، والمقرر الانتهاء من إعدادها بحلول عام ٢٠٠٠، بين جميع مجالات عمل منظمة العمل الدولية بشأن قضايا الإعاقة وتوفر التوجيه بشأن الإدارة الفعالة فيما يتعلق بقضايا الإعاقة. وعلى هامش الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المقبل المعني بموضوع "توفير التعليم للجميع: تقييم عام ٢٠٠٠"، ستدرج منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) دراسة مواضيعية بعنوان "التعليم الشامل" من أجل تسليط الضوء على التطورات التي طرأت في جميع أنحاء العالم في السنوات العشر الماضية فيما يتعلق بمشاركة التلاميذ المعوقين في مجال التعليم. ويفيد برنامج منظمة الصحة العالمية للإعاقة وإعادة التأهيل بأنه يولي اهتماما خاصا في الأنشطة التي يضطلع بها على الصعيد العالمي في مجال الإعاقة وإعادة التأهيل للبلدان المنخفضة الدخل. وأنشأت منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٩٨ شبكة عالمية لرصد قضايا الإعاقة والاتجاهات السائدة في مجال إعادة التأهيل. وخلال عام ١٩٩٨، بدأت منظمة الصحة العالمية في التعاون مع المقرر الخاص المعني بالإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية من أجل جمع معلومات لرصد تنفيذ أربع من القواعد القياسية - وهي الرعاية الطبية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم وتدريب الموظفين. وعممت منظمة الصحة العالمية خلال عام ١٩٩٩ مشروعها المعنون "السياسة المتعلقة بالإعاقة" الذي يتناول الجوانب الطبية والاجتماعية للإعاقة وذلك لإبداء تعليقات بشأنه.

١٤ - ويفيد البنك الدولي بأنه حدد ما مجموعه ١١ مشروعا جاريا بالإضافة إلى عدة مشاريع أخرى رهن التنفيذ يستفيد منها مباشرة المعوقون وبأنه يعد حاليا نشرة مطوية عن هذا الموضوع لتوزيعها على الجمهور. ومن بين الأهداف الرئيسية للبنك الدولي الارتقاء بنوعية وكمية منتجات البنك التي تخدم المعوقين، ويشمل ذلك تعزيز الربط بين القواعد القياسية للأمم المتحدة ومهمة البنك في مجال التخفيف من وطأة الفقر.

١٥ - وكان التعاون بين الوكالات خلال الفترة المستعرضة قائما على المهام وشمل مشاريع تهم برامج ووكالات متخصصة مختارة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، تفيد اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية عن رعايتهما معا حلقتين تدريبيتين لشرق أفريقيا وغربها (في زمبابوي وبنن على التوالي) بشأن إعادة التأهيل في المجتمع المحلي. وتعاونت اليونيسيف واليونسكو في تنظيم مشاورات دولية حول "التعليم المبكر للأطفال والاحتياجات التعليمية الخاصة". ورعت منظمة العمل الدولية واليونسكو واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية حلقة دراسية دون إقليمية في آسيا الوسطى تناولت موضوع "التعاون المتعدد القطاعات من أجل تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين" في بخارى بأوزبكستان.

١٦ - والمبادرة الدولية لمنع الإعاقة التي يمكن تجنبها هي مبادرة مشتركة لا تزال تعمل تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية واليونيسيف. وتفيد هذه المبادرة أن أولوياتها الحالية تشمل: التحصين في المناطق ذات التغطية المنخفضة؛ والسيطرة على العواقب المعيقة المترتبة على النقص في المغذيات الدقيقة؛ ومبادرة الأمومة الآمنة، بما في ذلك تدريب القابلات التقليديات؛ والكشف والعلاج والتدخل الدوائي في مرحلة مبكرة؛ وإجراء البحوث بشأن العلاقة بين الإعاقة والشيخوخة.

١٧ - وفي ١٥ و ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ أجرى البرنامج الإنمائي في جنيف مشاورات مشتركة بين الوكالات حول الإعاقة شارك فيها ممثلون للبرامج ولوكالات متخصصة مختارة تابعة للأمم المتحدة، والبنك الدولي، والمقرر الخاص المعني بالإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية. ولكن التقرير عن وقائع هذه المشاورات ونتائجها لم يصدر بعد.

جيم - أنشطة المنظمات غير الحكومية

١٨ - تقوم منظمة الإدماج الدولية "Inclusion International"، التي تُعنى بقضايا الإعاقة الذهنية، بدعم عضويتها عن طريق صب الاهتمام على قضايا حقوق الإنسان، وتنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات في البلدان النامية، وتشجيع تبادل المعلومات. وشارك ممثلو المنظمة في المناقشات بشأن تصميم السياسات المتعلقة بالشواغل إزاء الأخلاقيات في المجال البيولوجي، ودعم الأسرة، والتعليم الجامع، والعمالة، والنهوض بالصحة. وأفادت مؤسسة الإعاقة الدولية أن ما تقوم به من برامج للدعوة والعمل توجه انتباها خاصا إلى زيادة الوعي بتنفيذ قواعد الأمم المتحدة الموحدة ودعمه في البلدان النامية. واستخدمت المنظمة مناسبة إحياء اليوم الدولي للمعوقين عام ١٩٩٨، فرصة لبدء نشر World Disability Report (التقرير العالمي عن الإعاقة). ويقوم الاتحاد العالمي للمكفوفين بوضع خيارات استراتيجية لمعالجة كامل نطاق العمى مثل الشباب والنساء الكفيفات والمسنين والعجز المركب. ويسهم القادة الدوليون والإقليميون للاتحاد العالمي للمكفوفين في تنفيذ عقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين (١٩٩٣-٢٠٠٢). وأنشئ الاتحاد العالمي للمكفوفين الصم عام ١٩٩٧، بهدف النهوض بحقوق المكفوفين الصم على الصعيد الدولي. ويجري نشر المعلومات من خلال منشور "The Internationl Newsletter of the Deafblind" (الرسالة الإخبارية الدولية للمكفوفين الصم). ويفيد الاتحاد العالمي بأن ما يقوم به من جهود ترويجية قد أسفر عن زيادة الاهتمام بقضايا المكفوفين الصم؛ فعلى سبيل المثال، أنشأت عدة بلدان في أمريكا اللاتينية منظمات وطنية في هذا الشأن. ومن المقرر أن يعقد

الاتحاد العالمي أول جمعية عامة له في عام ٢٠٠١، فيما يتصل بمؤتمر هيلين كيلر العالمي السادس بشأن المكفوفين الصم. ويعمل الاتحاد العالمي للصم بشكل وثيق مع عدد من المنظمات الدولية، منها مشروع التكنولوجيا المساعدة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٩- ويمثل الفريق العامل الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالعجز والتنمية نتاجا للتعاون بين قطاع المنظمات غير الحكومية، ووكالات المانحين الثنائيين والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر. وكان الفريق العامل قد أنشئ في أعقاب حلقة العمل العالمية للأطفال المعوقين في البلدان النامية (واشنطن العاصمة، ٧-٥ شباط/فبراير ١٩٩٧)، التي شارك في تمويلها صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات الإعاقة[٣]. وتمثل شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الاجتماعات التي يعقدها الفريق العامل ووفرت مكانا لانعقاد اجتماعه في ربيع عام ١٩٩٨، كما وفرت اليونسكو مكانا لانعقاد الفريق العامل في نيسان/أبريل ١٩٩٩.

ثالثا - القواعد والمعايير الدولية المتصلة بالمعوقين

مقدمة

٢٠ - نوقش خلال العملية الثالثة التي تجري كل خمس سنوات لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (A/52/351) ظهور وعي بإطار واسع لحقوق الإنسان يرمي إلى النهوض بحقوق المعوقين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية فضلا عن حقوقهم المدنية والسياسية. والإطار الواسع لحقوق الإنسان المتعلقة بالمعوقين مستمد من المجموعة الكبيرة من القواعد والمعايير الدولية في كل من الميدان الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والمدني والسياسي، ويتجلى فيه الاهتمام الدولي بوضع خطة للتنمية تقوم على المشاركة والشمول وتسهم في تحسين رفاه الجميع ومصادر أرزاقهم[٤]. وإن إدراج حقوق الإنسان المتعلقة بالمعوقين بوصفها شواغل خاصة من شواغل السياسات في بعض الصكوك مثل إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٥] وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٦]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٧] يتجلى فيه إقرار دولي باتخاذ نهج واسع في مجال حقوق الإنسان للنهوض بمركز المعوقين داخل التيار الرئيسي للتنمية.

٢١ - ويتزايد الإقرار في القانون المعاصر بأن على الدول أن تدرج القواعد والمعايير الدولية في تشريعاتها الوطنية. ففي حين أن الوسائل المختارة لتشجيع الإعمال التام لحقوق المعوقين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سوف تختلف من بلد لآخر، فإن البيانات توحي بأنه ليس هناك بلد ليس مطلوبا فيه بذل جهد رئيسي في مجال السياسات أو البرامج. ويستلزم التزام الدول الأطراف في الصكوك القانونية الدولية بتشجيع الإعمال التدريجي للحقوق ذات الصلة، باستخدام أقصى ما هو متاح لديها من الموارد، أن تقوم الحكومات بأكثر من مجرد الإحجام عن اتخاذ تدابير قد يكون من شأنها إحداث أثر عكسي على المعوقين.

٢٢ - ويعين ميثاق الأمم المتحدة الالتزامات الأساسية المنوطة بالدول الأعضاء لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. وهناك بالإضافة إلى ذلك عدد غير ملزم من الاتفاقيات والتوصيات العامة وصكوك دولية منصبة على الإعاقة[٨] يسري على السياسات والبرامج والتشريعات بغرض تشجيع حقوق المعوقين. لذا فإن النهج الواسع لحقوق الإنسان إزاء الإعاقة ينحو نحو النهوض بحقوق ورفاه جميع الناس، بغض النظر عن الإعاقة، من خلال تشجيع تنفيذ الصكوك الدولية العامة وتلك المنصبة على الإعاقة التي تتضمن الحقوق المدنية والسياسية وأيضا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع.

الأنشطة التي جرت في الآونة الأخيرة

٢٣ - اتخذت حكومة الجمهورية الدومينيكية في نيسان/أبريل ١٩٩٨، بالتعاون مع أعضاء القطاع غير الحكومي، مبادرة هامة في مجال تشجيع الوعى وبناء القدرات الوطنية من أجل انتهاج نهج واسعة في مجال حقوق الإنسان إزاء المعوقين بالتعاون مع أعضاء القطاع غير الحكومي. وتلقت الحكومة مساعدة كبيرة من المنظمة الدولية للمعوقين، وهى منظمة غير حكومية. وقامت المنظمة الدولية للمعوقين، بالمشاركة الواعية من الرابطة الدومينيكية للمعوقين والرابطة الدومينيكية للتأهيل، بعملية تخطيط وتنظيم لعقد حلقة دراسية لبلدان أمريكا اللاتينية وبلدان منطقة البحر الكاريبي الناطقة بالإسبانية بشأن تدريب المدربين على رصد تنفيذ قواعد الأمم المتحدة الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (سانتو دومينغو ١٣-١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨). وافتتح خايمي ديفيد فيرناندیز، نائب رئيس الجمهورية الدومينيكية، الحلقة الدراسية التي وفرت محفلا لمجموعة واسعة من القطاعات المهتمة بالأمر بغرض تقاسم الخبرات وصياغة خطط العمل اللازمة لتشجيع التكافؤ في الفرص عن طريق المعوقين ومن أجلهم وبمشاركتهم[٩]. وعلى سبيل المتابعة، نشر الفريق الاستشاري الدولي للحلقة الدراسية في الآونة الأخيرة على شبكة الإنترنت النسخة الانكليزية من البيانات الفنية المقدمة إلى الحلقة الدراسية (http://www.worldenable.net) وأنشا محفلا بالخط المباشر لمناقشة تشجيع ورصد تنفيذ القواعد الموحدة (http://www.worldenable.net/srdiscuss).

٢٤ - وكوسيلة للتعرف على أولويات البحوث والإجراءات اللازمة لمواصلة تنفيذ القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالمعوقين، قامت كلية بولت هول للقانون التابعة لجامعة كاليفورنيا في بيركلي، بالتعاون مع المعهد العالمي المعني بالإعاقة، بتنظيم اجتماع دولي للخبراء بشأن القواعد والمعايير الدولية المتصلة بالإعاقة (بيركلي، ٨-١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨). وجمع الاجتماع بين كبار الخبراء في القانون وسياسات الإعاقة الممثلين لجميع المناطق والنظم القانونية، لاستعراض ومناقشة القضايا والاتجاهات المتصلة بتطبيق القواعد والمعايير الدولية عند وضع التشريعات وخيارات السياسات المراعية للإعاقة. وقام المشاركون في الاجتماع بصياغة توصيات بشأن البحوث وخيارات السياسات والمبادئ التوجيهية التقنية لمساعدة الأطراف المهتمة بالأمر - الحكومية وغير الحكومية - على تحسين الأطر القانونية والمتعلقة بالسياسات على الصعيد الوطني لزيادة تكافؤ الفرص عن طريق المعوقين ومن أجلهم وبمشاركتهم[١٠].

٢٥ - وفي ضوء الاهتمام الذي أبدته الحكومات والقطاع غير الحكومي والمؤسسات الأكاديمية والجمعيات المهنية بالقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالمعوقين، نشرت في الآونة الأخيرة شعبة السياسة

الاجتماعيـــة والتنميـــة على شبكة الإنترنت مجموعة من القـــواعد والمعـــايير الـــدولية المتصلـــة بالإعاقة (http://www.un.org/esa/socdev/discom00.htm). وتقدم هذه المجموعة مقدمة موجزة وإرشادات وإشارات مختصرة عن الصكوك والقواعد والمعايير المتعلقة بالمعوقين التي اعتمدتها الهيئات الحكومية الدولية المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظومات إقليمية أخرى. وقد نُشر مشروع المجموعة على شبكة الإنترنت بسبب حجمه - ٣٠٠ صفحة في شكله الأولي - مما جعل التوزيع الواسع له غير عملي. وقد أسهم النشر على شبكة الإنترنت في قيام حوار موضوعي فيما بين القطاعات المهتمة بالأمر بشأن السياسات والتشريعات والبرامج المتعلقة بالمعوقين، مما أضاف بدوره إلى قيمته كمورد يمكن للحكومات وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر استخدامه والرجوع إليه.

٢٦ - وتوحي الخبرة المستفادة حتى الآن بظهور مجموعة جديدة من القطاعات الواعية بالإعاقة من صانعي السياسات وخبراء البرامج والأكاديميين والدعاة وذلك على إثر عمليات التشاور والتفسير والتنفيذ المتعلقة بالمجموعة الواسعة القائمة من القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالمعوقين والتي قامت بها الهيئات والمنظمات - الحكومية وغير الحكومية - المهتمة بالأمر. وهي تسهم، مجتمعة، في عملية ترمي إلى تشجيع وتطوير القواعد والمعايير الدولية السارية عالميا وهي بذلك من شأنها مواصلة النهوض بحقوق الجميع.

رابعا - البيانات والإحصاءات المتعلقة بالمعوقين

ألف - الأنشطـــة التي اضطلعت بها الشعبـــة الإحصائيـة بالأمم المتحدة

٢٧ - طلبت الجمعيـــة العامـــة إلـى الحكومـات، فـي الفقـرة ٥ من قرارها ٨٢/٥٢، أن تتعاون مع الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة من أجل تحسين الإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بالإعاقة. وتنفيذ ورصد برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، وكذلك القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، يتطلبان بذل جهود كبيرة من جانب البلدان والمنظمات الدولية من أجل تطوير البيانات والإحصاءات. وتحديد أعداد الأشخاص المعوقين في بلد ما، ورصد تكافؤ الفرص والإنجازات التي تحققت بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، يتطلبان قدرا كبيرا من البيانات التي يمكن الوثوق فيها.

٢٨ - وتتعلق مجموعة رئيسية من الأنشطة بتحسين المفاهيم والأساليب الإحصائية وبرامج جمع البيانات. والمبادرة الأساسية في الأعمال المنهجية التي اضطلعت بها الشعبة خلال الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ كانت تتمثل في إعداد توجيهات ومبادئ لتطوير الإحصاءات المتعلقة بالعاهات وحالات العجز والإعاقة. وهذا المنشور موجـّه إلى المكاتب الإحصائية ومنظمات البحث ويوفر مبادئ توجيهية بشأن جمع الإحصاءات المتعلقة بالعاهات وحالات العجز والإعاقة في التعدادات والاستقصاءات الوطنية وتحليل تلك الإحصاءات ونشرها لأغراض السياسات. وقد أعد الدليل بدعم من المكتب المركزي للإحصاءات في هولندا، والوكالة السويدية للتنمية الدولية، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات الإعاقة. ومن المتوقع أن يُنشر الدليل في منتصف

عام ٢٠٠٠. والوثيقة تكمّل المنشور المعنون "دليل لتطوير المعلومات الإحصائية للبرامج والسياسات المتعلقة بالإعاقة"[١٢] وهو الدليل الموجّه إلى قاعدة جمهور أكبر. وذلك الدليل، الذي نشر بالانكليزية في عام ١٩٩٦، جرى نشره منذ ذلك الوقت باللغات الاسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

٢٩ - وأدرج موضوع الإعاقة أيضا، للمرة الأولى، في تنقيح "مبادئ وتوصيات بشأن تعدادات السكان والمساكن"[١٣]. وقد نشرت المبادئ والتوصيات باللغة الانكليزية في عام ١٩٩٨، ونشرت بعد ذلك باللغات الاسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

٣٠ - والشعبة الإحصائية تتعاون مع منظمة الصحة العالمية في وضع واختبار الإصدار الثاني للتصنيف الدولي للعاهات وحالات العجز والإعاقة[١٤]؛ كما أنها تعمل مع المركز الوطني للإحصاءات الصحية في الولايات المتحدة من أجل وضع إجراءات موحدة لترميز بيانات الإعاقة في ذلك التصنيف.

٣١ - وتتعلق المجموعة الرئيسية الثانية للأنشطة بتجميع ونشر البيانات الإحصائية ذات الصلة بالإعاقة من أجل إتاحتها لمجموعة واسعة من المستخدمين. وسوف يتمثل الناتج الأول في موقع على شبكة "ويب" في صفحة الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة على شبكة "الإنترنت" (http://www.un.org/Depts/unsd) التي تتضمن إحصاءات عن مدى انتشار الإعاقة على المستوى الوطني حسب نوع الجنس والسن. ومن المقرر نشر تلك البيانات قبل نهاية عام ١٩٩٩. وتعتبر البيانات جزءا من قاعدة بيانات إحصاءات الإعاقة، الإصدار الثاني، التي يجري إعدادها حاليا. وتتضمن "قاعدة بيانات إحصاءات الإعاقة - الإصدار الثاني" بيانات من ما يزيد عن ١٠٠ بلد، بعد أن كان عدد البلدان في الإصدار السابق ٥٥ بلدا، وحوالي ١٨٦ دراسة، وهو ما يعادل أكثر من ضعف عدد الدراسات التي تضمنها الإصدار الأول لقاعدة البيانات. ونظرا للتطورات الجديدة التي حدثت في برامجيات قواعد البيانات فإن الإصدار الثاني لقاعدة بيانات إحصاءات الإعاقة يمثل نظاما أكثر مرونة مقارنة بالإصدار السابق. وسوف تنطوي المرحلة التالية للأعمال المتعلقة بالإصدار الثاني لقاعدة بيانات إحصاءات الإعاقة على وضع خطط للنشر وعلى مراجعة البيانات. وسوف تبدأ تلك المرحلة في أواخر عام ١٩٩٩ بمجرد استكمال موقع شبكة "الإنترنت". وهذه الأعمال تدعمها الوكالة السويدية للتنمية الدولية، كما يدعمها صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز، واضطُلع بها بالتعاون مع وحدة الإعاقة التابعة لشعبة السياسة الاجتماعية والتنمية.

باء - أنشطة منتقاة للمنظمات غير الحكومية

٣٢ - كجزء من أعمال متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كلف المجلس الهولندي لمنظمات المعوقين في عام ١٩٩٥ معهد العلوم السياسية في جامعة آرهوس بوضع فهرس يمكن من خلاله رصد تنفيذ قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين. وقد مولت المشروع وكالة التنمية الهولندية "دانيدا". ويتضمن الفهرس ٢٥ سؤالا بشأن القواعد البالغ عددها ٢٢ قاعدة. وبالنظر إلى أنه قد أعطيت أهمية كبيرة لسبل الوصول (القاعدة ٥) والتعليم (القاعدة ٦) والعمالة (القاعدة ٧) فقد أدرج سؤالان لكل قاعدة من هذه القواعد. ويتعين أن تكون الإجابة على كل سؤال من هذه الأسئلة بتقييم درجة التحقق

على مقياس من صفر إلى ٦ بحيث يكون الحد الأقصى للنقاط التي يمكن تسجيلها ١٥٠ نقطة. وبإضافة النقاط لجميع الأسئلة البالغ عددها ٢٥ سؤالا وقسمة المجموع على ١,٥ يمكن تحديد النتيجة التي يحصل عليها كل بلد. وكما ورد في التقرير الذي نشرته مؤسسة الإعاقة الدولية بعنوان "الإعاقة في عام ١٩٩٩: تقرير الإعاقة في العالم"[١٥] فقد قامت جامعة آرهوس بتحليل إحصاءات مستقاة من ٤٦ بلدا. وتشير النتائج إلى أن ما يزيد قليلا عن نصف الاستقصاءات التي تؤيد الفهرس قد أجريت في "بلدان صناعية" وأن نسبة ٢٥ في المائة من تلك الدراسات قد أجريت في بلدان نامية، وهو ما يشير إلى وجود وعي عالمي قوي بحقوق الإنسان بالنسبة للمعوقين[١٦].

خامسا - إمكانية وصول المعوقين إلى مقر الأمم المتحدة

٣٣ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٩ من قرارها ٨٢/٥٢، أن يضع خطة لزيادة إمكانية وصول المعوقين إلى الأمم المتحدة ومكاتبها واجتماعاتها. وبالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، عقدت إدارة الشؤون التنظيمية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، من جديد، فرقة العمل المعنية بتيسير السبل للمعوقين. واشترك أيضا في اجتماعات فرقة العمل ممثلون عن إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، وإدارة شؤون الإعلام، ومكتب إدارة الموارد البشرية، ومكتب خدمات الدعم المركزية.

٣٤ - وقيام مكتب خدمات الدعم المركزية بإعداد خطة رئيسية استثمارية طويلة الأجل أوجد منظورا جديدا بشأن إتاحة إمكانية وصول المعوقين إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك. والغرض من الخطة هو إعداد برنامج متكامل للتحسينات المادية المطلوبة على مدى فترة ٢٥ عاما لجعل مرافق الأمم المتحدة متفقة مع لوائح ومعايير البناء ذات الصلة، وكذلك لجعل عمليات التشغيل فعالة من حيث التكلفة ودعم حاجات الفئات المختلفة التي تستخدم المباني. وتركيز الخطة منصبّ على مجمع مقر الأمم المتحدة وعلى مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في نيويورك. وتشير نتائج المرحلة الأولية للخطة (التقرير العام وتقييم الظروف) إلى أن الأمانة العامة للأمم المتحدة قد حققت مستوى متواضعا بالنسبة لإمكانية الوصول المادي للمعوقين سواء من خلال سياسة الخدمات أو من خلال التغييرات المادية، وهو ما يرجع، جزئيا، إلى توفر أماكن واسعة في المباني الأصلية. والأعمال المتبقية التي يتعين إنجازها لزيادة إمكانية وصول المعوقين إلى المرافق تدخل في نطاق عدة فئات. وعلى سبيل المثال فإن الكثير من البنود المتبقية يتعلق أساسا بأعمال للصيانة، وهي أعمال يقوم بإنجازها موظفو الصيانة العاديون. وهناك بنود معينة يتعين تصحيحها مع إجراء التجديدات. ومن أمثلة ذلك مستلزمات الأبواب: فمقابض الأبواب العادية يستعاض عنها بأذرع عند إجراء تجديدات المكاتب. وفي حالة تنفيذ الخطة الرئيسية الاستثمارية الطويلة الأجل، أو عند إجراء التجديدات الواسعة النطاق في المستقبل بصفة عامة، سيتم إيقاف العمل في مناطق كاملة من أجل تحسين جميع الخدمات، بما في ذلك رشاشات المياه، وأجهزة الإنذار في حالة حدوث حريق، والتسخين، والتهوية، وتكييف الهواء، واستبدال وسائل الإضاءة، ومد كابلات نظم المعلومات، وأية أعمال تصحيح تتعلق بالسلامة. وخلال إجراء أعمال التجديدات، سيتم أيضا تصحيح ما تبقى من أوجه قصور لها علاقة بإمكانية وصول المعوقين في كل منطقة. واحتياجات وصول المعوقين إلى الأماكن تشكل أيضا معيارا أساسيا في تصميم الهياكل الأساسية البديلة للمباني. والأعمال المتوقع إنجازها وفقا للخطة تشمل مدخلا لمكتبة

داغ همرشولد على الشارع رقم ٤٢ يمكن للمعوقين أن يصلوا إليه، وتحسين إمكانية وصول المعوقين إلى غرف الاجتماعات، وإضافة مرافق مراحيض يمكن للمعوقين دخولها في المناطق التي يحتاج إنشاء تلك المرافق فيها إلى أعمال تشييد كبيرة. ونتيجة للمناقشات التي أجرتها فرقة العمل فإنه قد تُعطى أولوية قبل تنفيذ الخطة لمسألة تحسين إمكانية وصول المعوقين إلى مكتبة داغ همرشولد وتنقلهم بين المكتبة وبقية مجمع الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٣٥ - وكما هو الحال بالنسبة للكثير من المباني القائمة فإنه توجد في مقر الأمم المتحدة ظروف متعددة للوصول إلى أجزاء المبنى يمكن تحسينها من خلال إجراء تغييرات مادية، ولكن يتعين معالجتها باستخدام التكنولوجيا. وأقرب مثال لذلك هو كبائن المترجمين الشفويين التي تطل، بحكم طبيعة الغرض منها، على غرف الاجتماعات. وهذه الكبائن صغيرة ولا يمكن الوصول إليها بصفة عامة إلا عن طريق سلالم وطرقات ضيقة نسبيا. وفي حالة تعيين شخص يستخدم كرسيا متحركا كمترجم شفوي، أو في حالة ما إذا أصبح أحد المترجمين الشفويين الحاليين يستخدم كرسيا متحركا، سيشكل الوضع المادي لكبائن المترجمين الشفويين عائقا هاما أمام التوظف. وفي الوضع الحالي لغرف الاجتماعات، سيحتاج إجراء تعديلات في المباني لتخفيف هذا الوضع إلى القيام بعملية كاملة لإعادة بناء مرافق المؤتمرات بكاملها. غير أن التقدم التكنولوجي في معدات الترجمة الشفوية يعني أنه من الممكن إنشاء مناطق جديدة للترجمة الشفوية، كجزء من تنفيذ الخطة الرئيسية الاستثمارية الطويلة الأجل، بحيث يمكن للمعوقين دخولها، وهو ما سيسمح بإجراء الترجمة الشفوية دون عائق في أية غرفة من غرف الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان آخر. وعلى الرغم من أن المباني القائمة قد تشكل، على ما يبدو، مشكلات لا يمكن حلها بالنسبة لإمكانية الوصول المادي للمعوقين فإن التكنولوجيا، وليس عمليات الإنشاء الكبيرة، قد تتيح أفضل الحلول الكاملة لتحسين إمكانية الوصول.

٣٦ - ونوقشت أيضا في اجتماعات فرقة العمل مسائل لها علاقة بتكنولوجيات المعلومات من أجل تحسين تنقّل الأشخاص المعوقين داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها.

٣٧ - وقد أشير في الاجتماعات إلى أن إتاحة إمكانية وصول المعوقين تعتبر وسيلة وغاية لأهداف المشاركة الكاملة للمعوقين ولتحقيق المساواة. وإمكانية الوصول إلى المعلومات وللبيئة المادية تعكس أيضا الاهتمام الأساسي من جانب المنظمة بتحقيق المساواة وبأحقية الجميع في التمتع بحقوق الإنسان.

سادسا - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات الإعاقة

٣٨ - بدأ تشغيل الصندوق في عام ١٩٨٠ بمناسبة الاحتفال في عام ١٩٨١ بالسنة الدولية للمعوقين، كما أن موارد الصندوق تدعم منذ ذلك الوقت إجراءات حفازة ومبتكرة لمواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين. وقد حددت الجمعية العامة بقرارها ٨٢/٥٢ ثلاث أولويات للعمل من أجل تعزيز تكافؤ الفرص للمعوقين، واسترشد الصندوق بتلك الأولويات في قيامه بأنشطته لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وخلال فترة العشرين شهرا التي تنتهي في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩ قدم الصندوق حوالي مليون دولار من دولارات

الولايات المتحدة إلى ٣٥ مشروعا من المشاريع التي لها صلة بالإعاقة. وترد التفاصيل الكاملة في إضافة لهذا التقرير.

الحواشي

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٧ (E/1999/27)، الفصل الأول.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، التذييل الثاني.

(٣) تقرير حلقة العمل متاح على شبكة الإنترنت على العنوان: http://www.un.org/esa/socdev/disb971.htm.

(٤) انظر: "Overview of international legal frameworks for disability legislation (August 1998)"، على العنوان: http://www.un.org/esa/socdev/disovlf.htm.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24، (الجزء الأول))، الفصل الثالث.

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، التذييلان الأول والثاني.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، التذييلان الأول والثاني.

(٨) تشمل الصكوك العامة والعالمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣))، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)). والصكوك الدولية التي تتعلق بالإعاقة تحديدا والتي تتناول حقوق المعوقين ومركزهم اعتمدتها الجمعية العامة كإعلانات وقرارات ومبادئ توجيهية وتشمل إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا (قرار الجمعية العامة ٢٨٥٦ (د - ٢٦))، والإعلان المتعلق بحقوق المعوقين (قرار الجمعية العامة ٣٤٤٧ (د - ٣٠))، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٢/٣٧)، ومبادئ تالين التوجيهية للعمل المتعلق بتنمية الموارد البشرية في ميدان الإعاقة (قرار الجمعية العامة ٧٠/٤٤)، ومبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي (قرار الجمعية العامة ١١٩/٤٦)، والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق).

الحواشي (تابع)

(٩) تقرير الحلقة الدراسية متاح بالاسبانية على العنوان: http://www.un.org/esa/socdev/disttsre.htm.

(١٠) تقرير اجتماع الخبراء متاح على العنوان: http://www.un.org/esa/socdev/disberk0.htm.

(١١) ظهرت الحاجة إلى القيام بأعمال مفاهيمية ومنهجية بشأن البيانات والإحصاءات المتعلقة بالمعوقين نتيجة للمناقشة التي جرت بشأن جمع البيانات ووضع المؤشرات في القطاعين الاجتماعي والاقتصادي، وهي المناقشة التي تشير إلى أن عمليات الاستقصاء بالعينة والدراسات النوعية لا تكفي دائما لتقديم تقديرات موثوق فيها للمؤشرات أو الخصائص التي تؤثر على نسبة ضئيلة من السكان، مثل الإعاقة (انظر E/1999/11، الفقرة ٢٠ (ب)).

(١٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.XVII.4.

(١٣) ST/ESA/STAT/SER.M/67/Rev.1.

(١٤) التصنيف الدولي للعاهات وحالات العجز والإعاقة - الإصدار الثاني، على الموقع: http://www.who.int/icidh.

(١٥) London, The Winchester Group for the International Disability Foundation, 1999.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٩ و ٢٠؛ انظر أيضا: "Rating the rules", by H. Kallehauge، رئيس الرابطة الهولندية لضحايا شلل الأطفال والحوادث، على الموقع: http://www.dpi.org/rating.html.

- - - - -